

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 573 @ هي بنت عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله

لخالتها ، وقال : (الخالة بمنزلة الأم) متفق عليه . .

2892 ورواه أحمد أيضاً من حديث علي رضي الله عنه ، وفيه : (والجارية عند خالتها ، فإن

الخالة والدّة) وكذلك رواه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه ، وقال : (إنما الخالة

اوم) فجعل الخالة بمنزلة اوم ، ولا ريب أن الأم مقدمة على أم الأب ، فكذلك من بمنزلتها ،

وهذا ظاهر في الاستدلال ، فعلى هذه الرواية قال أبو الخطاب ومن تبعه : يكون هؤلاء أحق من

الأخت من الأم ، ومن جميع العصبات ، وقال أبو البركات : يحتمل على هذه الرواية تقديم

نساء الحضنة على كل رجل ، ويحتمل أن يقدمن إلا على من أدلين به ، ويحتمل تقديم نساء

الأم على الأب وأمهاته ، وسائر من في جهته ، وأن كل امرأة في درجة رجل تقدم هي ومن أدلى

بها عليه . انتهى . .

وعلى الأولى ظاهر كلام الخرقى أن أم الأب مقدمة على أم الأم ، لقوله : فإن لم تكن أم ، أو

تزوجت الأم فأب الأب أحق من الخالة ، وصرح بذلك بعد في قوله : والأخت من الأب أحق من الأخت

من الأم ، وخالة الأب أحق من خالة الأم ؛ وهذا إحدى الروايتين ، وهو أن قرابة الأب كأمه

وأخته ، ومن يدلي به هل تقدم على قرابة الأم كأمتها وأختها ومن يدلي بها ؟ على روايتين

منصوصتين ، (إحداهما) قرابة الأب مقدمة ، كما يقوله الخرقى ، وهو مقتضى قول القاضي في

تعليقه ، وفي جامع الصغير ، والشيرازي وابن البناء ، لتقدمهم الأخت للأب على الأخت للأم ،

وذلك لأن التمييز له مزية في التقديم ، وقرابة الأب ساوت قرابة الأم في القرب ، وتميّزت

عنها بإدلائها بعصبة (والرواية الثانية) قرابة الأم مقدمة ، وهو اختيار القاضي في

روايته ، وابن عقيل في تذكرته ، لتمييز قرابة الأم بإدلائها بمن تقدم على الأب وهو الأم .

.

وقد تضمن كلام الخرقى أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها ، وهو المذهب في الجملة بلا

ريب ، لما تقدم من قوله : (أنت أحق به ما لم تنكح) (وعنه) في الجارية خاصة لا تسقط

حضانتها بالتزويج ، نظراً لحديث ابنة حمزة ، فإن النبي قضى بها لها مع كونها كانت

مزوجة ، وأجيب عن هذا بأنها كانت زوجة لقريب ، وإنما تسقط الحضانة إذا كانت مزوجة

بأجنبي ، وهذه مسألة تستثنى من كلام الخرقى ، وهو أن التزويج مسقط للحضانة إلا بقريب من

الطفل ، وقيل : شرط القريب أن يكون جداً للطفل ، ومقتضى كلام أبي محمد في المغني أن من

شرطه أن يكون من أهل الحضانة ،

